باب من يكاتب عن العبد

واذا كاتب الحر عن عبد بالف درهم فان ادي عنه عتق وان بلغ العبد
فقبل فهو مكاتب وصورة المسئلة ان يقول الحر لمولي العبد كاتب عبدك
علي الف درهم علي اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولي علي هذا
يعتق بادائه بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت
موقوفة علي اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل علي اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادي
لا يعتق قياسا لانه لا شرط والعقد موقوف وفي الاستحسان يعتق لانه
لا ضرر للغايب في تعليق العتق باداء القايل فيصح في حق هذا الحكم
ويتوقف في لزوم الالف العبد وقيل هذه صورة مسئلة الكتاب
ولو ادي الحر البدل لا يرجع علي العبد لانه متبرع قال واذا كاتب
العبد عن نفسه وعن عبد اخر لمولاه غايب فان ادي الشاهد
او الغايب عتقا ومعني المسئلة ان يقول العبد كاتبني بالف درهم
علي نفسي وعلي فلان الغايب وهذه كتابة جايزة استحسانا
وفي القياس يصح علي نفسه لولايته عليها ويتوقف في حق الغايب
لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد
الي نفسه ابتدا جعل نفسه فيه اصلا والغايب تبعا والكتابة علي هذا الوجه
مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعا حتي
عتقوا وليس عليهم من البدل شي لانه تبع فيه قال وايهما
ادي عتقا واذا امكن تصحيحه علي هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله ان ياخذه
بكل البدل لان البدل عليه لكونه اصلا فيه ولا يكون علي الغايب
من البدل شي لانه تبع قال وايهما ادي عتقا ويجبر المولي علي القبول
اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغايب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن
البدل عليه وصار كمعير الرهن اذا ادي الدين يجبر المرتهن علي
القبول لحاجته الي استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه والغايب
متبرع

متبرع به غير مضطر اليه وليس للمولي ان ياخذ العبد الغايب بشي لما بينا
فان قبل العبد الغايب او لم يقبل فليس ذلك منه بشي والكتابة
لازمة للشاهد لان الكتابة نافذة عليه
من غير قبول الغايب فلا يتغير بقبوله كمن كفل عن غيره بغير امره
فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتي لو ادي لا يرجع عليه كذا هذا
واذا كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جايز وايهم
ادي لم يرجع علي صاحبه ويجبر المولي علي القبول ويعتقون لانها
جعلت نفسها اصلا في الكتابة واولادها تبعا علي ما بينا في
المسئلة الاولي وهي اولي بذلك من الاجنبي

باب كتابة العبد المشترك

واذا كان العبد بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه
بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال
للذي قبض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو مكاتب بينهما وما ادي
فهو بينهما واصله ان الكتابة تتجزي عنده خلافا لهما بمنزلة العتق لانه
لا تفيد الحرية من وجه فتقتصر علي نصيبه عنده للتجزي وفايدة
الاذن ان لا يكون له حق الفسخ كما يكون له اذا لم ياذن واذنه له بقبض
البدل اذن للعبد بالادا فيكون متبرعا بنصيبه اذن بكتابة الكل
لعدم التجزي فهو اصيل في النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض
مشترك بينهما فيبقي كذلك بعد العجز قال واذا كانت جارية بين رجلين
كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطيها الاخر فجاءت بولد
فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول لانه لما ادعي احدهما الولد صحت دعوته
لقيام الملك فيها وصار نصيبه ام ولد لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)